

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة فاس مكناس
عمالة مكناس
باشوية ويسلان
جماعة ويسلان



قرار جبائي عدد 2021/01 بتاريخ 14 يناير 2021

تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والأتاوات
والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ويسلان



رئيس مجلس جماعة ويسلان.

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه.
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى أولى 1442 (31 ديسمبر 2020).
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021 حول تحيين القرارات الجبائية على إثر صدور القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
- وبناء على القرار الجبائي عدد 2015/01 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوات والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ويسلان كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 2017/20.
- بناء على مقرر مجلس جماعة ويسلان عدد 03 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2020، المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020.
- بناء على مقرر مجلس جماعة ويسلان عدد 09 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020، المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2020.
- وبناء على مقرر مجلس جماعة ويسلان عدد 01 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021، المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021

قرر مايلي:

المادة الأولى

يراجع القراران الجبائيان 2015/01 و 2017/20 المحددين لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوات والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ويسلان كما يلي:

1- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

سعر الرسم	المناطق
20 درهما للمتر المربع او جزء منه	منطقة العمارات
10 دراهم للمتر المربع او جزء منه	منطقة الفيلات
4 دراهم للمتر المربع او جزء منه	منطقة السكن الفردي
5 دراهم للمتر المربع او جزء منه	المناطق الاخرى

2- الرسم على عمليات البناء:

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية

سعر الرسم	العمليات
5 دراهم	إعادة إيواء قاطني الصفيح
5 دراهم	معالجة الدور الآيلة للسقوط
20 درهما	عمارات السكن الجماعية او المجموعات العقارية
20 درهما	العقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني او اداري
20 درهما	المساكن الفردية

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح او رخصة الهدم

سعر الرسم	العمليات
1000 درهم	الهدم
500 درهم	الإصلاح



3- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

15.00 درهما للمتر المربع عم كل ربع سنة

4- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:
5% من التكلفة الاجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة (من 3% الى 5%).

5- الرسم على محال بيع المشروبات

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات بنسبة 10% من المداخل المحققة من بيع المشروبات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

6- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية واشكال الايواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية واشكال الايواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	سعر الرسم
أ دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	30 درهما
ب فندق 5 نجوم	25 درهما
فندق 4 نجوم	10 دراهم
فندق 3 نجوم	7 دراهم
فندق نجمتين	7 دراهم
فندق نجمة واحدة	5 دراهم
ج النوادي الفندقية	25 درهما



7- الرسم المفروض على الرسم العمومي للمسافرين:

يفرض هذا الرسم على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها.

ويؤدى الرسم على سيارات الصنف الثاني التي يقتصر استغلال نشاطها داخل المجال الترابي للجماعة وكذا على الأصناف الأخرى التي تنص رخصتها على نقطة الانطلاق بالجماعة.

يؤدى الرسم من طرف المالكين وفي حالة عدم معرفتهم، من طرف مستغلي هذه السيارات وحافلات النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون كما يلي:

صنف السيارات	المبلغ عن ربع السنة
الصنف الثاني - طاكسي صغير-	200.00 درهم
الصنف الأول - طاكسي كبير-	120.00 درهم

8- الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين:

يفرض هذا الرسم على مالكي سيارات النقل العمومي للمسافرين ومن ضمنها سيارات الأجرة الصنف الأول والثاني، وكذا على مؤسسات النقل العام للمسافرين الواقع مقرها بالجماعة إذا كانت تقوم بالمواصلات بينها وبين جماعات أخرى.

صنف السيارات	المبلغ عن ربع السنة
الصنف الأول - طاكسي كبير-	100.00 درهم
الصنف الثاني - طاكسي صغير-	200.00 درهم

9- الرسم المترتب على اتلاف الطرق:

يفرض هذا الرسم على كل مؤسسة أو شخص ذاتي قام بعمليات تسببت في اتلاف الطريق العام داخل المجال الترابي للجماعة.



أولاً: يحتسب الرسم على أساس مجموع تكلفة اصلاح الطريق التي وقع اتلافها، تضاف اليها نسبة 25% من مجموع التكلفة، وذلك بناء على محضر ينجزه الأعوان المختصون المعينون لهذا الغرض من طرف الأمر بالصرف، تعين فيه نوع وحجم الاتلاف والمؤسسة أو الشخص المسؤول عن هذا الاتلاف.

ثانياً: أما في حالة قام شخص أو شركة بإتلاف الطريق مع ارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل الاتلاف، فيجب أن يؤدي نسبة 25% من مجموع تكلفة الاصلاح وذلك بناء على محضر ينجزه الأعوان المختصون بالجماعة.

10 - رسم تصديق الامضاء والاشهاد بالتطابق ورسوم الحالة المدنية:

أولاً: رسم تصديق الامضاء والاشهاد بالتطابق:

يفرض هذا الرسم على كل عملية تصديق الامضاء أو اشهاد بتطابق النسخ يقوم بها الرئيس أو من ينوب عنه أو المفوض اليه.

يحدد سعر هذا الرسم في 2.00 دراهيم عن كل امضاء مصادق عليه أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل، ويثبت أداء الرسم عن طريق وضع-شيات- من فئة المبلغ المشار اليه على كل وثيقة مصادق عليها أو نسخة مشهود بمطابقتها.

ثانياً: رسوم الحالة المدنية:

يؤدي رسم الحالة المدنية في الحالات التالية ووفق السعر التالي:

تسليم نسخ من رسوم الحالة المدنية	02 دراهم لكل نسخة
الاطلاع على وثائق الحالة المدنية	02 دراهم عن كل وثيقة
البحث عن شهادة الحالة المدنية	02 دراهم عن كل سنة شملها البحث
تسليم دفتر الحالة المدنية	50 درهم عن كل الدفتر الواحد

11- الرسم الأصلي على الذبح:

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- عن كل رأس = البقر والإبل = 10.00 درهم

- عن كل رأس = الغنم والماعز = 3.00 درهم

أما فيما يخص اللحوم التي ثبتت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض هذا السعر بنسبة 50%.



12- الرسم الاضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية:

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه.

13 - اقتطاع من المداخل المحققة لفائدة الغير:

تقتطع الجماعة من واجبات الذبح نسبة مأوية من المداخل المحققة لفائدة الغير طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

14- رسم نقل اللحوم:

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة الى أماكن البيع بواسطة سيارة جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

*نقل اللحوم

لكل كيلوغرام من اللحم الصافي 0.20 درهم

*نقل الأحشاء

أحشاء البقر والإبل = 1.00 درهم للوحدة.

أحشاء الغنم والمعز = 0.50 درهم للوحدة.

15- واجبات مقبوضة في الأسواق وساحات البيع العمومية:

يفرض هذا الرسم في الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة على بائعي الخضر والفواكه الطرية والخبز والمواد الدهنية والأقمشة وبائعي التوابل وبائعو اللحوم والسقوط وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم ، وهم يشغلون الملك العام الجماعي بصورة غير قارة ويحدد هذا الرسم في 2.00 دراهم للمتر المربع وعن كل يوم.

16- واجبات مقبوضة في ساحات أخرى للبيع العمومي:

إن الباعة الذين يشغلون الملك العمومي الجماعي العام غير السوق اليومي بصورة غير قارة وذلك لعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء واجب يومي محدد في 1,00 للمتر المربع.

يثبت أداء الرسم عن طريق وضع (الشيئات) تطابق قيمتها المبلغ المستحق على الشهادة المسلمة أو الدفتر أو طلبات البحث والاطلاع.



17- رسم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العام:

إن إزالة البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العام من طرف عمال الجماعة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم لصندوق الجماعة قدره -عن كل متر مكعب = 150.00 درهم
-أدنى ما يستخلص = 200.00 درهم.

18- رسوم المحجز:

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع أو البضائع والعربات أو الأشياء الأخرى كما يلي :

		الحيوانات
خمسة أيام	10.00	✓ الكلاب
خمسة عشر يوما	50.00	✓ البقر والخيول والبغال والجمال
خمسة عشر يوما	50.00	✓ الحمير و الأمهار و العجول
خمسة أيام	20.00	✓ الغنم والماعز وصغارها
خمسة عشر يوما	05.00	✓ الدواجن والحيوانات الصغيرة
		العربات
خمسة عشر يوما	15.00	✓ عربات ذات عجلتين
خمسة عشر يوما	20.00	✓ عربات ذات أربع عجلات
خمسة عشر يوما	10.00	✓ عربات يدوية
خمسة عشر يوما	10.00	✓ عربات مقطورة
خمسة عشر يوما	10.00	✓ دراجات نارية
خمسة عشر يوما	10.00	✓ دراجات عادية
		السلع والبضائع
يوم واحد	15.00	✓ سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
خمسة عشرة يوما	15.00	✓ سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
خمسة عشرة يوما	15.00	✓ أدوات كبيرة الحجم عن المتر المربع أو جزء منه
خمسة عشرة يوما	10.00	✓ أدوات صغيرة الحجم عن كل قنطار أو جزء منه
لليوم الواحد	5.00	✓ الكراسي والطاولات
لليوم الواحد	20.00	✓ التجهيزات الكثرنية والكهربائية



19 - منتج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة والتي لم تسحب داخل الأجل :

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد وغيرها من الأشياء المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد، ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم، ابتداء من تاريخ البيع وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل.

غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 أبريل 1919) المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الرسوم المفروضة على السيارات المحجوزة تحت أوامر السلطة القضائية أو الجمارك أو الأملاك المخزنية أو أي إدارة أو مصلحة عمومية فتخفص بنسبة 50%.

20- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية:

أولا: احتلال الملك العام الجماعي من طرف المحلات التجارية وأصحاب المقاهي والمطاعم وبائعي الحلويات وماشابه ذلك:

عدد	المحلات المستغلة	نوعية الاستغلال	موقع الاستغلال	الرسم عن المتر المربع عن ربع السنة
1	المحلات التجارية	عرض المواد الغذائية	بتراب الجماعة	15.00 درهم
2	المحلات التجارية	عرض مواد أخرى	بتراب الجماعة	20.00 درهم
3	المقاهي والمطاعم وبائعي الحلويات وماشابه ذلك	استغلال الملك العام	شارع أو زنقة يساوي عرضها 20 مترا	15.00 درهم
4	المقاهي والمطاعم وبائعي الحلويات وماشابه ذلك	استغلال الملك العام	شارع أو زنقة يساوي عرضها 15 مترا	10.00 درهم



ثانيا: الرسم عن احتلال الملك العام لأغراض اشهارية:

عدد	نوع الاشهار	السعر والمدة المحتسبة في الرسم
1	لوحات اشهارية خاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والعمارات	900.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنوي
2	لوحات اشهارية خاصة بأغراض تجارية أو مهنية مختلفة	400.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنوي
3	مجسمات اشهارية-totem- أكثر من 4 م ²	300.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنوي
4	مجسمات اشهارية-totem- أقل من 4 م ²	200.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنوي
5	لوحات اشهارية خاصة بحواجز الأوراش	15.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنوي
6	لوحات حائطية مافوق 50 م ²	3500.00 درهم كمبلغ جزافي عن ربع السنة
7	لوحات حائطية أقل من 50 م ²	2000.00 درهم كمبلغ جزافي عن ربع السنة
8	لافتات اشهارية -Banderoles-	200.00 درهم عن كل لافتة واحدة لمدة 15 يوما

ثالثا: الرسم عن احتلال الملك العام لأغراض مختلفة:

عدد	نوع الاستغلال	السعر والمدة المحتسبة في الرسم
1	أماكن التوقف -STATIONNEMENT-	150 درهم للمتر الطولي عن كل ربع سنة
2	اقامة معارض تجارية وألعاب متنقلة للأطفال	30.00 درهم للمتر المربع عن كل شهر واحد-30 يوما-
3	نصب خيم -CHAPITAUX- للإشهار أو بيع منتج معين	50.00 درهم للمتر المربع عن كل يوم واحد.
4	اقامة مخادع هائفة	150.00 درهم لكل مخدع واحد عن ربع السنة.
5	تنظيم حفلات وأعراس بالأماكن العامة	100.00 درهم كسعر جزافي عن يوم واحد أو ليلة واحدة.
6	محطات توزيع الوقود	- الطريق الجهوية: 50 درهما - الطريق الحضرية: 40 درهما

رابعاً: الرسم عن احتلال الملك العام من طرف متعهدي شبكات الاتصال:

عدد	نوع الاستغلال	السعر والمدة المحتسبة في الرسم
1	محطات الدعم الهاتفي (أبراج وهوائيات الاتصال)	5000.00 درهم لكل موقع / عن ربع السنة
2	الألياف البصرية (خطوط الاتصال)	1.50 درهم عن كل متر طولي / عن ربع السنة
3	غلب ربط خطوط الاتصال	25.00 درهم لكل علبة / عن ربع السنة
4	الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية	100.00 درهم للمتر المربع / عن ربع السنة

21 - استرجاع صوائر التنظيف :

تحدد واجبات التطهير من الجراثيم أو قتل الحشرات التي يقوم بها المكتب الصحي كما يلي:

أ: العقارات :

- المنازل : 50.00 درهم
- المعامل : 500.00 درهم
- قاعات المشاهدة والحمامات : 100.00 درهم
- الخرق والافرشة والملابس للقنطار أو جزء منه : 20.00 درهم
- الفنادق : 200.00 درهم

ب : سيارات نقل المسافرين :

- * سيارات الأجرة كبيرة أو صغيرة : 10.00 درهم
- * الحافلات اقل من 15 مقعد : 15.00 درهم
- * الحافلات أكثر من 15 مقعد : 20.00 درهم
- * العربات اليدوية : 05.00 درهم .

22 - منتج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات طلبات العروض والانتقاء المسبق والمباراة :

أولاً: تباع المطبوعات وملفات طلبات العروض والانتقاء المسبق والمباراة للأشخاص الراغبين في ذلك

حسب الواجبات التالية:

- ملفات المزايدة للقيام بالأشغال والخدمات مع الوثائق والتصاميم المرفقة محددة بقانون
- قرار بلدي لكل نسخة : 25.00 درهم
- بطاقة صحية للواحدة : 20.00 درهم



ثانيا: حدد رسم عن عمليات استخراج نسخ من أرشيف الجماعة في 20.00 درهم لكل نسخة.

23 - صوائر أبحاث المنافع والمضار:

تحدد صوائر أبحاث المنافع و المضار في 160.00 درهم عن كل عملية.

24 - استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف:

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى والموتى على

الشكل التالي:

الاعفاء من أداء الرسم

1- داخل المدار الحضري:

2- خارج المدار الحضري:

0.80 درهم /كلم ذهابا وإيابا.

- نهارا

1.00 درهم /كلم ذهابا وإيابا.

- ليلا وأيام العطل

- يضاف اليه واجب ثابت عن طلب خروج سيارة الاسعاف يقدر ب 20.00 درهما

25 - منتج الخزانة الجماعية:

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية:

* الانخراط السنوي 20.00 درهم

* استعارة الكتب للأسبوع الواحد على الأكثر لكل كتاب : 2.00 درهم

* استعارة الكتب للأسبوعين على الأكثر لكل كتاب : 5.00 دراهم

يؤدى عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب وعن كل يوم إضافي واجب 1,00 درهم واحد.

26 - واجبات أسواق المهن:

لا يمكن بيع المهن إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى السوق كما يلي:

نوع المهن	واجبات الدخول عن كل رأس
البقر	20.0 درهم
الإبل	30.00 درهم
الخيول والبغال	20.00 درهم
الغنم والمعز	05.00 درهم
الخرفان والجديان	03.00 درهم



27 - منتج الموازين العمومية وضريبة الوزن والكيل:

يستخلص على استعمال الموازين العمومية التي تملكها الجماعة واجبات محددة كما يلي:

* السيارات الخفيفة للوحدة : 10,00 درهم

* الشاحنات لكل طن أو جزء منه : 2,00 درهم.

* الحبوب و الخضرو المواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه 2.00 درهم.

ويمكن للجماعة إيجار هذا المرفق طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

28 - مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتثبيتها:

تفرض هذه المساهمة على مالكي العقارات المبنية او غير مبنية المجاورة للطرق العامة المستفيدة من أشغال التجهيز والتهيئة المنجزة من طرف الجماعة تشمل عمليات التجهيز والتهيئة:

* بناء الطرق

* تهيئة الأرصفة

* التطهير بالقنوات

يؤدي الرسم بناء على أوامر استخلاص يصدرها رئيس المجلس الجماعي تحدد فيها المبالغ المستحقة على المساهمين والتي تعدها المصالح التقنية بالجماعة طبقا لما ينص عليه الفصول 77 إلى 79 من القانون 89/30 المتعلق بالجبايات المحلية.

29 - منتج كراء واستغلال مواد في حوزة الجماعة:

يتم كراء أدوات الحفلات وفق الجدول التالي:

المعدات	ثمن الكراء اليومي
- منصات (المتر)	15.00 درها
- كراسي للواحد	2,00 درها
- الرايات للوحدة	5.00 درها
- سلك المصابيح (للمتر)	1,00 درها
- اللافتات للمتر	5,00 درها
- الصور	15,00 درها
- الأسلاك الكهربائية للمتر	20,00 درها
- مصابيح كهربائية للمتر الواحد	2,00 درها

20.00 درهما	- حواجز للمتر الطولي
5.00 درهما	- الأغطية للمتر المربع
15,00 درهما	- أعمدة للواحد
5.00 درهما	- أشرطة الإنارة للواحدة

تسلم المعدات والآليات من طرف المصالح الجماعية بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

المادة الثانية:

تلقى ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرارين الجبائيين عدد 2015/01 وعدد 2017/20 المنتم والمعدل للقرار الجبائي 2015/01.

المادة الثالثة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل عمالة مكناس.

بتاريخ 28 جمادى 2021

رئيس مجلس جماعة ويسلان



اطلع عليه من أجل العمل به

ابتداء من 28 جمادى 2021



أشرف عليه : عبد الغني الصبار

في 28 جمادى 2021